فهو مقيد فيحمل عليه المطلق فيكون معناه فاذا وجدت الما قبل الصلوه
في الوقت فامسه بشرتك اي اذا وجدته وعليك جنابه متقدمه فيقيد
به كما قيد مناه واستدل القايل بالاعاده في الوقت بقوله تعالى اذا قمتم الى
الصلوه فاغسلوا والخطاب متوجه مع بقا الوقت واجيب بانه بعد فعل
الصلوه لم يبق للخطاب توجه الى فاعلها وكيف وقد قال صلى الله عليه وآله في
اجزتك صلوتك للذي لم يعد اذ الاجزا عبارة عن كون الفعل مسقطا
لوجوب الاعاده والحق انه قد اجزاه الحديث التاسع وعن ابن عباس
رضي الله عنهما في قوله عز وجل وان كنتم مرضى او على سفر قال اذا كانت بالرجل
الجراحه في سبيل الله اي الجهاد والقروح جمع قرح وهي البثور التي تخرج
في الابدان كالجدري ونحوه فيجنب تصيبه الجنابه فيخاف اي
يظن ان يموت ان اغتسل تيمم رواه الدارقطني موقوفا على ابن عباس
ورفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم البزار وصححه ابن خزيمه والحاكم
وقال ابو زرعه وابو حاتم اخطا فيه علي بن عاصم وقال البزار لا نعلم
رفعه عن عطا من الثقات الا جريرا وقد قال ابن معين ان جريرا سمع من
عطا بعد الاختلاط وحينئذ فلا يتم رفعه وفيه دليل على شرعية
التيمم في حق الجنب ان خاف الموت فاما لو لم يخف الا الضرر فالايه
وهي قوله تعالى او كنتم مرضى داله على اباحة التيمم للمرض سوى خاف تلفا
او دونه والتنصيص في كلام ابن عباس على الجراحه والقروح انما هو
مجرد مثال والا فكل مرض كذلك ويحتمل ان ابن عباس يخص هذين من
بين الامراض وكذلك كونها في سبيل الله مثال والا فلو كانت الجراحه من
سقطه فالحكم واحد واذا كان مثالا فلا ينفي جواز التيمم لخشيه
الضرر الا ان قوله ان يموت يدل على انه لا يجيز التيمم الا لمخافه الموت
وهو قول احمد واحد قولي الشافعي واما الحنفيه والهادويه ومالك
واحد قولي الشافعي فاجازوا التيمم لخشية الضرر وقالوا لاطلاق
الايه وذهب داود والمنصور الى اباحته للمريض وان لم يخف ضررا
وهو ظاهر الايه الحديث العاشر وعن علي رضي الله عنه قال انكسرت
احدى زندي بتشديد المثناه التحتيه تثنية زند ككتف وهو مفصل طرف
الذراع في الكف فسالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اي عن الواجب من الوضوء
في ذلك فامرني ان امسح على الجباير هي ما يجبر به العظم المكسور ويلف عليه
رواه ابن ماجه بسند واه جدا بكسر الجيم وتشديد الدال وهو منصوب
على المصدر اي واهيا ضعيفه جدا والجد التحقيق كما في القاموس والمراد هو المهمله
محقق ضعفه تحقيقا والحديث انكره يحيى بن معين واحمد وغيرهما وقال النووي
اتفق الحفاظ على ضعف هذا الحديث قالوا لانه من رواية عمرو بن خالد الوا
سطي وهو كذاب ورواه الدارقطني والبيهقي من طريقين اوهى منه الى هيا مقدم
وقال الشافعي لو عرفت اسناده بالصحه لقلت به وهذا مما استخير الله

فيه ولي معناه
احاديث

وفيه وفي معناه احاديث اخر قال البيهقي انه لا يصح شي منها الا ان الحديث الحادي عشر
يتقوى به وهو قوله وعن جابر رضي الله عنه في الرجل الذي شج بضم الشين المعجمه وجيم من شجه
يشجه بكسر الشين وضمها كسره كما في القاموس فاغتسل فمات انما كان يكفيه ان
يتيمم ويعصب على جرحه خرقه ثم يمسح عليها ويغسل ساير جسده رواه ابو داود
بسند فيه ضعف لانه تفرد به الزبير بن خريق بضم الخا المعجمه فرا مفتوحه ومثناه
تحتيه ساكنه وقاف قال الدارقطني ليس بالقوي قلت وقال الذهبي انه صدوق
وفيه اختلاف على رواته وهو عطا فانه رواه اعني الزبير بن خريق عن جابر
ورواه الاوزاعي بلاغا عن عطا عن ابن عباس فالاختلاف وقع في روايه
عطا هل عن جابر او عن ابن عباس وفي احد الروايتين ما ليس في الاخرى وهذا
الحديث وحديث علي رضي الله عنه الاول تعاضدا على وجوب المسح على
الجباير بالما وفيه خلاف بين العلما منهم من قال يمسح لهذين الحديثين وان
كان فيهما ضعف فقد تعاضدا ولانه عضو تعذر غسله فيمسح بالما ما
فوقه كشعر الراس وقياسا على المسح على الخفين وعلى العمامه وهذا القياس
يقوي النص قلت من قال بالمسح عليهما قوي عنده المسح على الجباير وهو
الظاهر ثم في حديث جابر دليل على انه جمع بين التيمم والمسح والغسل ويشكل
ستها حيث جمع بين التيمم والغسل قيل فيحمل ان اعضا التيمم كانت جريحه فتعذر امساسها
بالما فعدل الى التيمم ثم افاض الما على بقية جسده واما الشجه فقد كانت
في الراس والواجب فيه الغسل لكن تعذر لاجل الشجه فكان الواجب عليه
عصبها والمسح عليها الا انه قد قال المصنف في التلخيص انه لم يقع في روايه
عطا عن ابن عباس ذكر التيمم فثبت ان الزبير بن خريق تفرد به نبه على
ذلك ابن القطان ثم قال ولم يقع في روايه عطا ذكر المسح على الجبيره فهو
من افراد الزبير ايضا انتهى ثم سياق المصنف لحديث جابر يدل على ان قوله
ثم كان انما يكفيه غير مرفوع وانما لما اختصر المصنف فاتته العباره الداله
جنا على عدم رفعه وهو حديث فيه قصه ولفظها عند ابي داود عن جابر خرجنا
في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في راسه ثم احتلم فسال اصحابه
هل تجدون لي رخصه في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصه وانت تقدر
لك على الما فاغتسل فمات فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخبر بذلك
فقال قتلوه قتلهم الله الا سالوا اذ لم يعلموا فانما شفا العي السوال انما كان
يكفيه الخ الحديث الثاني عشر وعن ابن عباس رضي الله عنه قال من السنه
اي سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمراد طريقته وشرعه ان لا يصلي الرجل
والمراه ايضا بالتيمم الا صلوه واحده ثم يتيمم للصلوه الاخرى رواه
الدارقطني باسناد ضعيف لانه من روايه الحسن بن عماره وهو ضعيف
جدا انتصب على المصدر كما عرفت وفي الباب عن علي عليه السلام وابن عمرو
حديثان وهما ضعيفان وان قيل ان اثر ابن عمر واضح فهو موقوف

Copyright © King Saud University